مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّامِنَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَوْقَاتُ النَّهْيِ

فَمَا زِلْنَا مَعَ الرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ: الصَّلَاةُ.

هُنَاكَ أَوْقَاتٌ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، وَهِيَ: خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ.

◉ **أَوَّلًا:** مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا إِلَّا رَاتِبَةَ الْفَجْرِ؛ إِذْ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ يَبْدَأُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ(٣).

◉ **الْوَقْتُ الثَّانِي مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:** مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٣١: ٤، رَقْمُ ٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٥١: ١، رَقْمُ ٨٢٥)، بِلَفْظِ: «**نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٢: ١، رَقْمُ ٦١٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاة الْمُسَافِرِينَ، ١٤: ١ - ٥، رَقْمُ ٧٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

(٣) «الْأُمُّ» (١/ ١٧٤ - ١٧٩، دَارُ الْفِكْرِ)، وَ «الْحَاوِي» (٢/ ٢٧١ - ٢٧٦، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ).

تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، بِقَدْرِ رُبُعِ السَّاعَةِ أَوْ ثُلُثِهَا.

◉ **وَالثَّالِثُ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ:** عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ، وَقِيَامُ الشَّمْسِ يُعْرَفُ بِوُقُوفِ الظِّلِّ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ إِلَىٰ جِهَةِ الْغَرْبِ؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

◉ **وَالرَّابِعُ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ:** مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

◉ **وَالْوَقْتُ الْخَامِسُ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:** إِذَا شَرَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْغُرُوبِ بِمَغِيبِ حَاجِبِهَا حَتَّى تَغِيبَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ رضي الله عنه.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

* وَيَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٥١: ١٠، رَقْمُ ٨٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٣١: ٢، رَقْمُ ٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٥١: ٤، رَقْمُ ٨٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٣٧، رَقْمُ ٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٥٥: ٧، رَقْمُ ٦٨٤).

www.menhag-un.com

* وَأَيْضًا -عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ- فِعْلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَرَكْعَتَيِ الْوُضُوءِ، وَإِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ لِمَا يَفُوتُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِلْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ فِعْلِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ دُونَ التَّقْيِيدِ بِزَمَنٍ، وَهَذِهِ تَخُصُّ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ فَتُحْمَلُ عَلَىٰ مَا لَا سَبَبَ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِأَنْ تُبْتَدَأَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ صَلَاةُ تَطَوُّعٍ لَا سَبَبَ لَهَا.

* قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِمَّا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ(١)، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لَاسِيَّمَا إِذَا جُمِعَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ قَضَىٰ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ**» كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٩٤: ١، رَقْمُ ١٢٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٣١٣، رَقْمُ ٤٢٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٠٤: ١، رَقْمُ ١١٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: **فَسَكَتَ النَّبِيُّ** ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ١١٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٥٤: ٢، رَقْمُ ٨٣٥)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا**» تَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

صَلاةُ الْجَمَاعَةِ

وَقَدْ وَرَدَتْ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَمِنْهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضْعُفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ، دَعَاهُ، فَقَالَ له: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْهُ**»(٣)، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٣٠: ١، رَقْمُ ٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٢: ٦، رَقْمُ ٦٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٣٠: ٢، رَقْمُ ٦٤٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٢: ١، رَقْمُ ٦٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٣، رَقْمُ ٦٥٣).

www.menhag-un.com

◉ شُرِعَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

- التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِحْسَانِ، وَالْعَطْفِ وَالرِّعَايَةِ، وَالتَّوَادُدِ وَالتَّحَابُبِ بَيْنَهُمْ، فِي الْقُلُوبِ، وَالْأَرْوَاحِ.

- وَلِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُهُمْ أَحْوَالَ بَعْضٍ؛ فَيَقُومُوا بِعِيَادَةِ الْمَرْضَىٰ، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِينَ.

- وَلِأَجْلِ إِظْهَارِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَارُفِهِمْ وَتَلَاحُمِهِمْ، فَيَغِيظُونَ بِذَلِكَ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

- وَلِأَجْلِ إِزَالَةِ مَا نَسَجَهُ بَيْنَهُمْ شَيَاطِينُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالتَّقَاطُعِ وَالْأَحْقَادِ؛ فَيَحْصُلُ الِائْتِلَافُ، وَاجْتِمَاعُ الْقُلُوبِ، عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه(١).

- **وَمِنْ فَوَائِدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا**: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ، وَالنَّشَاطُ عَلَىٰ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَمَا يُشَاهِدُ الْمُسْلِمُ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ يُزَاوِلُونَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فَيَقْتَدِي بِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٤٣٢).

www.menhaj-un.com

تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ»(٢).

◉ حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ عَلَىٰ الرِّجَالِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَفِي حَالِ الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ، وَاجِبَةٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ فِي حَالِ الْخَوْفِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، لَمْ يُرَخَّصْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي تَرْكِهَا حَالَ الْخَوْفِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٣)، فَوَصَفَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا بِالنِّفَاقِ، وَالْمُتَخَلِّفُ عَنِ السُّنَّةِ لَا يُعَدُّ مُنَافِقًا، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا عَنْ وَاجِبٍ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٢٩، رَقْمُ ٦٤٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٢: ١١، رَقْمُ =

www.menhag-un.com

وَلِأَنَّهُ ﷺ هَمَّ بِعُقُوبَاتِهِمْ عَلَىٰ التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَالْعُقُوبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ ﷺ مِنْ تَنْفِيذِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ(١)، وَأَيْضًا لِأَجْلِ مَنْ فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَةُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْمَىٰ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**».

قَالَ: نَعَمْ.

«**قَالَ: فَأَجِبْ**»(٢).

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُضُورِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِجَابَةِ النِّدَاءِ، مَعَ مَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

= ٦٥١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْجِهَادُ، ١٢٠: ٣، رَقْمُ ٢٦٧٥) وَفِي (الْأَدَبِ، ١٧٦: ٤، رَقْمُ ٥٢٦٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٨٧).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْجِهَادُ، ١٤٩، رَقْمُ ٣٠١٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

◉ وَالْمُتَخَلِّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ؛ لَهُ حَالَتَانِ:

الْحَالُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ التَّخَلُّفُ لَوْلَا الْعُذْرُ؛ فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه(٢).

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ تَخَلُّفُهُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَهَذَا إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ؛ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَكِنَّهُ يَخْسَرُ أَجْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَزِيلًا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَكَذَلِكَ يَفْقِدُ أَجْرَ الْخُطُوَاتِ الَّتِي يَخْطُوهَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَمَعَ خُسْرَانِهِ لِهَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ يَأْثَمُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

* وَمَكَانُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الْمَسْجِدُ، فَيَجِبُ فِعْلُهَا فِي الْمَسَاجِدِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦- ٣٧].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٤: ٢، رَقْمُ ٦٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجِهَادُ، ١٣٤، رَقْمُ ٢٩٩٦).

www.menhag.com

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ(١)؛ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

وَتَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً، وَكُلَّمَا كَثُرَ الْعَدَدُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٤٧: ٥، رَقْمُ ٥٥١)، وَابْنُ مَاجَهْ (الْمَسَاجِدُ، ١٧: ٣، رَقْمُ ٧٩٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ١٥٥٥ وَ١٥٥٦ وَ١٥٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (رَقْمُ ٤٠٤): «إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (١٠٧٧)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (٥٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (٨/ رَقْمُ ٣٣٧١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤٦، رَقْمُ ٨٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣/ رَقْمُ ٥٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢/ ٣٣٨، رَقْمُ ٥٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (٧/ ١٧٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٤٦٩، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ - الرِّيَاضُ)، وَأَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» رِوَايَةُ ابْنِهِ صَالِحٍ (رَقْمُ ٥٧٤ و٥٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣/ رَقْمُ ٤٩٤٢ و٤٩٤٣ و٥٥٩١، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي حَيَّانَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**».
وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٤٩١)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (١٨٣).

قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ مَعَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ -أَيْ: أَكْثَرُ أَجْرًا، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِ الْمُصَلِّي وَتَكْفِيرِ ذُنُوبِهِ؛ لِمَا فِي الِاجْتِمَاعِ مِنْ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَالسَّكِينَةِ دُونَ الِانْفِرَادِ- مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٢٦، رَقْمُ ٧٢٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٢٦: ١، رَقْمُ ٧٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٠٦: ٤ و٣٤٦: ٢، رَقْمُ ١٣٠٩ و١٤٥١)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٧٥: ١، رَقْمُ ١٣٣٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٣١٦، رَقْمُ ١١٨٩) وَ (٢/ ٤١٦، رَقْمُ ٣٥٦١)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ١١٨٢ و١٣٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٥٦، رَقْمُ ٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٦٤، رَقْمُ ٢٢٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٥، رَقْمُ ١١٠١٩) وَمَوَاضِعَ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٥٨٩).

أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

◉ وَأَمَّا حُضُورُ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ، وَفَضْلُ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ:

فَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَشُهُودِ الْجَمَاعَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ مَا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ وَيَدْعُو إِلَىٰ الْفِتْنَةِ، مِنَ الزِّينَةِ وَالتَّطَيُّبِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ -أَيْ: غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ-» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ(٢).

وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٤٨: ١، رَقْمُ ٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْإِمَامَةِ، ٤٥: ٢، رَقْمُ ٨٤٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٤٠، رَقْمُ ٢١٢٦٥) وَمَوَاضِعَ، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٥٣: ١، رَقْمُ ٥٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٣٨، رَقْمُ ٩٦٤٥) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٥٧٤)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٥١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٠: ١١، رَقْمُ ٤٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (التَّرَجُّلُ، ٦: ٢، رَقْمُ ٤١٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (الزِّينَةُ، ٣٦، رَقْمُ ٥١٢٧)، وَابْنُ =

وَقَالَ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَقَالَ ﷺ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

وَقَالَ ﷺ: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

= مَاجَهْ (الْفِتَنُ، ١٩: ٥، رَقْمُ ٤٠٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**»، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: «**إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٣٠).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٥٣: ٣، رَقْمُ ٥٦٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٧٦ - ٧٧، رَقْمُ ٥٤٦٨ و٥٤٧١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٠٩، رَقْمُ ٧٥٥)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ ٥٤: ٢، رَقْمُ ٥٧٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٠٩، رَقْمُ ٧٥٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٩٧ و٣٠١، رَقْمُ ٢٦٥٤٢ و٢٦٥٧٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٠٩، رَقْمُ ٧٥٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٣/ رَقْمُ ٥٣٦٠)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٩٦).

* وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ غَيْرُ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

فَإِنْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ عَنِ الْحُضُورِ وَشَقَّ عَلَىٰ النَّاسِ، أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ؛ صَلَّوْا لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه حِينَ غَابَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَهَابِهِ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَصَلَّىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالنَّاسِ لَمَّا تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

* وَمَنْ صَلَّىٰ ثُمَّ حَضَرَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ، سُنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أُقِيمَتْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (الْمَسَاجِدُ، ٥٣: ٤، رَقْمُ ٦٧٣)، بِلَفْظِ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٤٨، رَقْمُ ٦٨٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٢: ١، رَقْمُ ٤٢١)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٣: ١، رَقْمُ ٢٧٤) وَفِي (الصَّلَاةِ، ٢٢: ٤)، مِنْ حَدِيثِ: الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

«صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ؛ فَلَا أُصَلِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ نَافِلَةً؛ وَلَا يُشْرَعُ تَتَبُّعُ الْمَسَاجِدِ بِغَرَضِ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

* وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَيْ: إِذَا شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ لَمْ يَجُزِ الشُّرُوعُ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ، لَا رَاتِبَةٍ وَلَا تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ(٣): «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤١: ٥، رَقْمُ ٦٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٩: ١، رَقْمُ ٧١٠)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،... بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/ ٣٥٢، رَقْمُ ٨٦٢٣)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْمِصْرِيُّ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ»، «الْمِيزَانُ» (٢/ رَقْمُ ٤٥٣٠)، وَأَبُو تَمِيمٍ الزُّهْرِيُّ: «مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ»، قَالَهُ الْحُسَيْنِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ وَابْنُ يُونُسَ الْمِصْرِيُّ، كَمَا فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/ ٤٢١، تَرْجَمَةَ ١٢٤٢)، وَقَالَ: «وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَشْهُورٌ».

وَهَذَا اللَّفْظُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» (١٠/ رَقْمُ ٤١٢٨، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ)، وَفِي «الْمَعَانِي» (رَقْمُ ٢١٨٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨/ رَقْمُ =

فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهَا مَعَ ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ، لَا تَنْعَقِدُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

* وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَدْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ قَبْلُ؛ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَلَا يَقْطَعُهَا إِنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)؛ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَةً قَطَعَهَا، يَعْنِي: صَلَاةَ النَّافِلَةِ.

❁ ❁ ❁

=

٨٦٥٤، دَارُ الْحَرَمَيْنِ - الْقَاهِرَةُ)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (١/ ٢٩٠، تَرْجَمَةٌ ٤٥٥)، مِنْ طُرُقٍ: عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،...بِمِثْلِهِ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا عَيَّاشٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ»، وَوَقَعَ فِي طَبْعَةِ «الْمُشْكِلِ»: «أَبِي تَمِيمٍ» مَكَانَ: «أَبِي سَلَمَةَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ط غِرَاس)، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا أَصَحُّ -أَيْ أَصَحُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ- فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ- أَحْسَنُ حَالًا مِنَ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَهُوَ: «صَدُوقٌ يَغْلَطُ»، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» [تَرْجَمَةٌ ٣٥٢٢]، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ التِّرْمِذِيُّ [كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ ٣١٢، رَقْمُ ٤٢١] مُعَلَّقًا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٢٩، رَقْمُ ٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٠: ١، رَقْمُ ٦٠٧).

www.menhag-un.com

أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ

وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

* وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه(١)، وَقَدْ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّكُوعِ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ الْإِجْزَاءِ بِهَا.

فَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا؛ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ مَعَهُ بِتَكْبِيرَةٍ ثَانِيَةٍ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ أَجْزَأَتْهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؛ فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَمَّا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؛ فَالْإِتْيَانُ بِهَا سُنَّةٌ هُنَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١١٤، رَقْمُ ٧٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»، وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» (٩/ رَقْمُ ١١٦٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٠١: ٢، رَقْمُ ٦٨٤): أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:...الْحَدِيثَ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٦٨٥)، وَقَالَ: «لَكِنِّي فِي شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ: «**ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ**»؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ».

وَانْظُرْ: «جُزْءَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ (ص ٣٦، رَقْمُ ٩٦، الْمَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ).

* وَيُدْرِكُ الْمَأْمُومُ الرُّكُوعَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ؛ وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

* وَإِنْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ؛ فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِدْرَاكُهُ اعْتَدَّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَيْءٌ، أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

* وَإِذَا وَجَدَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ مِنَ الصَّلَاةِ؛ دَخَلَ مَعَهُ[1]؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ النَّاسَ وَهُمْ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَالْمُخَالَفَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ؛ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَقُومُ قَبْلَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ.

* وَمَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَمَا يَأْتِي بَعْدُ، أَيْ: مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**وَمَا فَاتَكُمْ؛ فَأَتِمُّوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

◉ **مِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْمُهِمَّةِ:** وُجُوبُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ بِالْمُتَابَعَةِ التَّامَّةِ لَهُ، وَالْمَأْمُومُ لَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

---

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٢١، رَقْمُ ٦٣٦ وَفِي (الْجُمُعَةِ، ١٨: ٢، رَقْمُ ٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الْحَالَةُ الْأُولَىٰ: الْمُسَابَقَةُ؛ بِأَنْ يَرْكَعَ قَبْلَهُ أَوْ يَسْجُدَ قَبْلَهُ أَوْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مُتَّبِعٌ لِإِمَامِهِ مُقْتَدٍ بِهِ، وَالتَّابِعُ الْمُقْتَدِي لَا يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ مَتْبُوعِهِ وَقُدْوَتِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ؛ كَانَ كَالْحِمَارِ الَّذِي لَا يَفْقَهُ مَا يُرَادُ بِعَمَلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ.

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِكَيْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ بَعْدَ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

* وَإِنْ سَبَقَهُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا، هَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الْأُولَىٰ مِنْ حَالَاتِ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٥٣، رَقْمُ ٦٩١)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٥: ٣، رَقْمُ ٤٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٦٩: ٣، رَقْمُ ٦٠٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٤١، رَقْمُ ٨٥٠٢)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٦١٦)، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الْمُسَابَقَةُ: أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَهُ أَوْ يَسْجُدَ قَبْلَهُ أَوْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَهُ وَنَحْوَ هَذَا، هَذَا مُحَرَّمٌ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُتَابَعَةُ.

الْأُولَىٰ: الْمُسَابَقَةُ، **وَالثَّانِيَةُ**: الْمُتَابَعَةُ؛ وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَشْرَعَ الْمَأْمُومُ بِالرُّكْنِ بَعْدَ تَلَبُّسِ الْإِمَامِ بِهِ؛ فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه أَنَّ الصَّحَابَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقَعُوا سُجُودًا بَعْدُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ حَالَاتِ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ: الْمُوَافَقَةُ.

الْأُولَىٰ: الْمُسَابَقَةُ، **وَالثَّانِيَةُ**: الْمُتَابَعَةُ، **وَالثَّالِثَةُ**: الْمُوَافَقَةُ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ وَلَوْ جَاهِلًا، وَفِي غَيْرِهَا يُكْرَهُ أَنْ يُوَافِقَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ؛ وَإِنْ وَافَقَهُ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يُكْرَهْ؛ وَإِنْ وَافَقَهُ فِي التَّسْلِيمِ كُرِهَ.

الْمُوَافَقَةُ، يَعْنِي: أَنْ يَأْتِيَ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ مَعَ الْإِمَامِ، مُوَافِقًا لَهُ فِي فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٩: ٥، رَقْمُ ٤٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير: ١٥-١٦]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا».

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: التَّخَلُّفُ.

بِأَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، **وَلَهُ حَالَتَانِ:**

الْأُولَىٰ: أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَإِنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ وَإِنِ انْفَصَلَ إِمَامُهُ عَنِ الرُّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ الْمَأْمُومُ فِيهِ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ إِنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ، كَأَنْ يَنَامَ الْمَأْمُومُ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ سَمَاعِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، أَيْ: مَوْضِعِ الْمَأْمُومِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا تَخَلَّفَ بِهِ عَنِ الْإِمَامِ وَيُتَابِعُ الْإِمَامَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَالَ عُذْرُهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيُتَابِعُ الْإِمَامَ.

وَإِنْ لَمْ يَزُلْ عُذْرُهُ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِ تَخَلُّفِهِ؛ كَأَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ.

فَهَذِهِ أَحْوَالُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ.

www.menhag-un.com